



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (692) لسنة 2023م

بشأن حظر استيراد سلعة

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09 / نوفمبر / 2020م .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10 / مارس / 2021م ، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م ، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م ، بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرا وإضافاته .
- وحماية للمستهلك والمصلحة العامة .

ق ر ر

مادة (1)

يحظر استيراد الاجهزة والمعدات الطبية المستعملة بكافة اشكالها وانواعها وتصنيفاتها ويشمل الحظر قطع غيار هذه المعدات .

مادة (2)

تتولى وزارة الصحة بالتنسيق مع اللجنة المركزية الفنية الأمنية المشكلة بموجب احكام قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة / المكلف رقم (1211) لسنة 2023م متابعة تنفيذ هذا القرار . وتتولى مصلحة الجمارك وكافة الجهات الضبطية المختصة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين لاحكامه ، واعادة تصدير المعدات والاجهزة الموردة بالمخالفة لاحكام هذا القرار الي الدول المصدرة لها وفقا لاحكام التشريعات النافذة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه .

محمد علي الخويج

وزير الاقتصاد والتجارة

